

المحور الأول : مجال علم العقاب

يعتبر علم العقاب من العلوم الجنائية المساعدة للقانون الجنائي خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، لذلك يتوجب علينا من خلال هذا المحور التطرق إلى تعريفه ، ثم علاقته بالقوانين و العلوم الجنائية الأخرى ، مع تحديد أساليب البحث فيه.

أولا : نشأة علم العقاب

علم العقاب هو علم حديث النشأة تعود نشأته إلى القرن السابع عشر ، و قد مر بمراحل عديدة كما ساهمت عدة عوامل في تطويره ، فقبل القرن السابع عشر كانت الجزاءات الجنائية تنحصر بالعقوبات البدنية المتمثلة بالإعدام و بتر أحد الأعضاء و الجلد و هي السائدة في القوانين الجنائية ، فتطبيقها لا يستحق محل للدراسات العلمية ، و قد بدأت النشأة الأولى لعلم العقاب حين عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية ، ذلك أن تنفيذ هذه العقوبات يمتد إلى وقت طويل ، كما قد يستغرق حياة المحكوم عليه ، و في ظل هذا الوقت تنشأ علاقات بين الدولة و المحكوم عليهم يتعين من خلالها وضع قواعد قانونية تنظم هذه العلاقات ، فضلا على التنفيذ العقابي كان ذو تأثير قوي على شخصية المحكوم عليهم الأمر الذي يتطلب وضع قواعد تحدد إتجاه هذا التأثير حتى يكون متناسقا مع المصلحة العامة للمجتمع ، حيث تم من خلال هذه المرحلة معالجة المشاكل العقابية بشكل محدود و ذلك راجع لأمرين : يتمثل الأول في الصورة التي كان ينظر فيها للعقوبة أنذاك على أنها إنتقام من المحكوم عليهم و كان ينظر إليه بإعتباره بأنه شخص منبوذ من المجتمع لا يتمتع بكرامة الإنسان و حقوقه الأساسية .

و في ظل هذه الأفكار فقد كان التنفيذ العقابي ينظر إليه على أساس أنه مجموعة من تدابير القسوة التي تهدف إلى إيلاء المحكوم عليه فحسب ، و يعود تطور علم العقاب على تطور أغراض العقوبة السالبة للحرية ، و كذلك النظرة إلى المحكوم عليه ، حيث إحتلت فكرة إصلاح المحكوم عليه و تأهيله في الفكر الحديث مكانا ملحوظا بين أغراض العقوبة ، و من ناحية أخرى لم تعد النظرة إليه على أساس أنه شخص منبوذ ، و إنما أصبح ينظر إليه بأنه شخص عادي خضع لتأثير عوامل مفسدة جعلته ينحرف .

وقد كانت السجون في ذلك الوقت أماكن يحجز فيها المتهم إنتظارا لمحاكمته ثم تحولت بعد ذلك إلى أماكن لتنفيذ العقوبة التي كانت ذات طابع إنتقامي و تستهدف إيلاء المحكوم عليه ، و كان التنفيذ

العقابي يتميز بالقسوة و أعمال التعذيب ، لذلك كانت السجون مزرية الأمر الذي أدى إلى الإهتمام بها من طرف بعض المصلحين .

ولقد مر تطور علم العقاب في الفكر الحديث بثلاث مراحل ، تتمثل المرحلة الأولى في تغليب الطابع الموضوعي على الدراسات العقابية نظرا لعدم الإهتمام بالشخص الجاني المحكوم عليه ، حيث كان الإهتمام ينصب على دراسة العقوبات السالبة للحرية في ذاتها ، و كذلك دراسة السجون و الأنظمة المطبقة فيها .

أما المرحلة الثانية فبدأ الإهتمام فيها بشخص الجاني ، الأمر الذي دعى إلى تقرير العقاب و إختيار الجزاء المناسب له ، و من ناحية أخرى معاملته أثناء تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية معاملة إنسانية بقصد تحقيق الغرض من الجزاء الجنائي .

أما المرحلة الثانية فتجسدت في إصلاح و تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا بصورة أدخلت في المجال العقابي العديد من صور المعاملة العقابية التي لا تستلزم سلب الحرية ، كنظام وقف تنفيذ العقوبة ، ...

ثانيا : العوامل المساعدة على تطور علم العقاب

هناك عوامل عديدة أسهمت في تطور علم العقاب نستطيع أن نجملها بثلاثة, وهي:

-الاهتمام بالجاني

وتأثيرها الفعال في تغيير النظرة إلى المجرم ليس باعتباره مواطناً من الدرجة الثانية, وإنما باعتباره مواطناً عادياً متساوياً في حقوقه مع الآخرين ألا أنه أخطأ وعليه أن يتحمل وزر خطئه وذلك بعزله عن المجتمع لفترة محددة يصار فيها إلى الإهتمام به ؛ حتى يؤهل وصلح نفسه ويعود إلى الحضيرة الاجتماعية عضواً نافعاً.

-زيادة إيرادات الدولة

إن عملية الإصلاح والتأهيل تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة يتم رصدها للاهتمام بالجوانب النفسية والصحية والتربوية للمجرم ؛ حيث تعج المؤسسات العقابية في الوقت الحاضر بأنواع كثيرة من المختصين في فروع المعرفة العلمية, من طبيب اختصاصي إلى خبير اجتماعي ومدرب صناعي, إضافة إلى وجود الكثير من المربين في المؤسسات العلاجية وخاصة التي تعود إلى الجانحين الأحداث. كل هؤلاء يحتاجون إلى رواتب ومخصصات كانت الدولة عاجزة عن دفعها لهم، وكانت العقوبات البدنية هي

السائدة قديماً ؛ حيث أن تنفيذها لا يحتاج إلى مقدار كبير من الأموال, أما العقوبة السالبة للحرية فأنها تكلف الدولة في الوقت لحاضر الملايين من عملتها الوطنية. وقد ساعدت زيادة الدخل على الاهتمام بالمجرمين وإصلاحهم وضرورة مساعدتهم لإعادتهم إلى المجتمع أعضاء صالحين مطيعين للقانون.

- تطور الدراسات في علمي النفس و الاجتماع

كان له دور كبير في تطور علم العقاب؛ حيث أن تطور علم الإجرام واهتمامه بدراسة العوامل الداخلية والخارجية, أدى إلى ضرورة توجيه العناية بالمجرم وأخذ شخصيته بنظر الاعتبار عند تنفيذ العقوبة؛ ومن هنا ظهرت أهمية التصنيف في مؤسسات الإصلاح الاجتماعي. كما كان لتطور علم النفس أهمية كبيرة في الاهتمام بالجوانب النفسية عند علاج المجرمين. وأضحى لتطور علم الاجتماع دور كبير في التركيز على الرعاية الاجتماعية للنزلاء, سواء داخل المؤسسة العلاجية كإقرار نظام الإجازات للنزلاء وضرورة المقابلة والزيارات بين النزلاء وأقربائه ومعارفه, أم خارج المؤسسة الإصلاحية عن طريق الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن النزلاء. كما ساعد التقدم العلمي في مجال القانون الجنائي على إدخال أنظمة جديدة في مجال المعاملة العقابية, كنظام الإفراج الشرطي ونظامي إيقاف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي.

ثالثاً: تعريف علم العقاب

إن علم العقاب هو : فرع من العلوم الجنائية ، يختص ببحث الغرض الأساس المرجو من وراء الجزاء الجنائي (العقوبة و التدبير الإحترازي) و ذلك لكي يحقق الجزاء الجنائي هدفه المرجو ، و يكون ذلك بإختيار أساليب لتنفيذ هذا الجزاء الجنائي .

يتضح من خلال هذا التعريف أن مجال علم العقاب هو تنفيذ العقوبة و التدابير الإحترازية ، إلا أنه لا يبحث في تنفيذ العقوبة كما هي مطبقة فعلا ، و إنما يبحث في الأسلوب الأمثل لتنفيذ هذا الجزاء ، ذلك لأن هذا العلم لا يقوم على تفسير نصوص ن و لا يعتد بإرادة المشرع ، و إنما يقوم على دراسة نظم إجتماعية تمثل في ذات الوقت نظم قانونية ، و وظيفته الأساسية رسم للمشرع طريق التطور و أسلوب إصلاح ما يشوب التشريع القائم من عيوب ، و هو يعتمد في شق كبير من أبحاثه على أسلوب المقارنة بين التشريعات المختلفة .

رابعاً: علاقته بالقوانين و العلوم الجنائية الأخرى

لعلم العقاب طبيعة ذاتية تجعله مستقلاً عن فروع القانون الجنائي الأخرى. هذه الذاتية تنشأ من اختلاف موضوعه وأغراضه عن موضوع وأغراض العلوم الأخرى ، مما يؤكد من جديد الطابع العلمي الخاص لهذا العلم. ورغم تلك الذاتية إلا أنه تظل لهذا العلم صلة وثيقة بغيره من العلوم الجنائية ، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وعلم الإجرام وعلم السياسة الجنائية. وهو ما سنتناوله على النحو التالي :

--علاقة علم العقاب بالقوانين

لعلم العقاب طبيعة ذاتية تجعله مستقلاً عن فروع القانون الجنائي ، و هذه الإستقلالية تنشأ من إختلاف موضوعه و أغراضه عن باقي فروع القانون ، و عليه سنبين من خلال هذه النقطة علاقته بقانون العقوبات ، و قانون الإجراءات الجزائية.

-علاقة علم العقاب بقانون العقوبات :

من المعلوم أن قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم التجريم والعقاب ، بمعنى أن المشرع من خلال هذا القانون يحدد أنماط السلوك (السلبي أو الإيجابي) التي توصف بأنها جريمة ، ويحدد لهذه الأنماط العقوبات أو التدابير المناسبة وبهذا المعنى فإن قانون العقوبات هو علم معياري أو قاعدي يهدف إلى دراسة القواعد التي تحكم التجريم والعقاب بقصد تفسيرها وبيان مضمونها ثم استخلاص النظريات التي تحكم الأشكال القانونية لنماذج السلوك محل التجريم و الجزاءات المنصوص عليها كأثر لوقوع الجريمة وثبوت مسئولية مرتكبيها.

أما علم العقاب ، ورغم أنه هو أيضا علم معياري أو قاعدي يهتم بتنظيم الجزاءات الجنائية المختلفة وأساليب المعاملة العقابية بهدف الوصول إلى الغاية من التنفيذ العقابي ، إلا أنه علم مستقل عن قانون العقوبات. إذ أن هذا العلم - علم العقاب - كما قلنا لا يعتمد في دراساته على تشريع وضعي معين أو على ما هو مطبق بالفعل في دولة ما من الدول ، ولكنه يهتم بدراسة الأصول والقواعد الكلية التي تحكم التنفيذ العقابي.

وعليه فإن دراسات قانون العقوبات تعتمد على تحليل ما هو كائن بالفعل من تجريم وعقاب، أما دراسات علم العقاب فهي تبحث فيما يجب أن يكون عليه الحال في مرحلة التنفيذ العقابي ورغم هذه الاستقلالية إلا أنه يظل بين الفرعين صلة وثيقة تنشأ لعدة أسباب منها:

- أن دراسات علم العقاب هي التي تقدم للمشرع الجزاء الجنائي المناسب عند محاولة المشرع الجنائي التدخل لتجريم سلوك ما. وعند إفراغ هذا الجزاء في قاعدة قانونية مضافة إلى شق التجريم تبدأ قواعد قانون العقوبات في التشكيل والتكوين.

- أن لكل من قواعد قانون العقوبات وعلم العقاب طابع معياري مشترك. فالأولى تبين ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الأفراد حتى لا يقعوا تحت طائلته ، أما الثانية فتبين ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الإدارة العقابية حتى تتحقق الأهداف المرجوة من توقيع الجزاء الجنائي.

-علاقة علم العقاب بقانون الإجراءات الجنائية :

قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السبيل الإجرائي لاقتضاء الدولة حقها في العقاب. فهو جملة قواعد إجرائية تنظم إثبات الواقعة الجنائية قبل متهم معين ، بدءا من التحري والالتهام والتحقيق والمحاكمة ، انتهاء بتنفيذ الجزاء المقضي به. فلا يكفي أن ينشأ للدولة حق في العقاب كحق موضوعي ينظمه قانون العقوبات ، بل يجب أن يتوافر أيضا حق آخر يكفل وضع الحق الأول موضع التنفيذ. هذا الحق هو حق إجرائي يرسم كيفية ممارسة الدولة لسلطانها في العقاب وتحديد السلطة المنوط بها هذا الأمر. وكلها أمور يعالجها قانون الإجراءات الجنائية من هنا يظهر أن قانون الإجراءات الجنائية هو الأداة القانونية لتوقيع الجزاء الجنائي فبعد المراحل المختلفة للدعوى الجنائية وبمجرد صدور الحكم النهائي تنتهي مرحلة الإجراءات الجنائية لتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي كما يحددها علم العقاب. ومن هنا تبدو الصلة بين كلا الفرعين ، فمن ناحية ساهم علم العقاب بتطوير قواعد الإجراءات الجنائية من أجل كفالة أفضل الضمانات للمتهم ، ومن قبيل ذلك استحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبات في بعض الدول. ومن ناحية أخرى تأثر قانون الإجراءات الجنائية بما وصل إليه علم العقاب من نتائج في مجال شخصية المتهم ووجوب فحصه طبيعياً ونفسياً واجتماعياً ووجوب إعداد ما يسمى بملف الشخصية الذي ينتقل مع المتهم خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية كذلك تكشف دراسات وبحوث علم العقاب عن ضرورة تقسيم مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين : الأولى هي مرحلة الإدانة ، وفيها تبحث المحكمة حول ثبوت وقوع الجريمة و إسنادها إلى المتهم ، والثانية هي مرحلة الحكم وفيها تبحث المحكمة في شخصية المتهم ووضعه الاجتماعي والعائلي والمادي من أجل تحديد الجزاء الجنائي الذي يلاءم ظروفه وحالته.

--علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى

يشارك علم العقاب مع غيره من العلوم الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية ، و لذلك سنبيين علاقته بكل من علم الإجرام و السياسة الجنائية.

-علاقة علم العقاب بعلم الإجرام :

أن علم الإجرام هو فرع من العلوم الجنائية يهتم ببحث كافة العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي. ومن هنا يبدو الفارق بين العلمين ، فبينما تهتم دراسات علم العقاب بدراسة الإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد وقوع الجريمة ، فإننا نجد أن أبحاث علم الإجرام تهتم بدراسة الأسباب المختلفة للظاهرة الإجرامية قبل وقوع الجريمة ذاتها. علاوة على ذلك فإن علم العقاب كما سبق القول هو علم معياري أو قاعدي يتناول دراسة الجزاء الجنائي -

عقوبة أم تدبير - من أجل استخلاص أغراضه وبيان مجموعة القواعد والمبادئ العامة التي يجب أن تحكم تنفيذه. أما علم الإجرام فهو علم من العلوم السببية التفسيرية ، التي تعنى بتفسير الظاهرة الإجرامية بهدف الوصول إلى قوانين عامة تحكم السلوك الإجرامي من حيث دوافعه وأسبابه الفردية والاجتماعية . وعلى الرغم من هذا الاختلاف ، إلا أن كلا الفرعين يلتقيان عند هدف واحد هو العمل على مكافحة الجريمة ، وأن كلا منهما يكمل الآخر ، فلا يمكن دراسة الجزاء الجنائي - كمحور اهتمام علم العقاب - إلا بعد التعرف على أسباب الإجرام ذاته

فبناء على ما تسفر عنه أبحاث علم الإجرام من نتائج حول أسباب الظاهرة الإجرامية والعوامل الدافعة إليها يمكن تحديد أفضل الأساليب في مجال المعاملة العقابية ، كي يؤتي الجزاء الجنائي ثماره ويحدث أثره في نفس الجاني وبقية أفراد المجتمع.

-علم العقاب والسياسة الجنائية :

إن علم السياسة الجنائية يهدف إلى اقتراح الوسائل الفعالة لمحاربة الظاهرة الإجرامية. لذا فإن هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة للقواعد قانون العقوبات ، وإنما يمتد إلى إعطاء الإرشادات والتوجيهات إلى كل من المشرع في مرحلة صياغة النصوص العقابية ، وإلى القاضي حال تطبيق تلك النصوص ، وإلى الإدارة العقابية حال تطبيق ما قضى به القضاء في حكمه.

على هذا فإن للسياسة الجنائية تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة التجريم ، فتبحث في الأفعال المجرمة بالفعل والأفعال التي يجب تجريمها والأفعال التي يجب أن يرفع عنها وصف التجريم.

كما تشمل دراسة القاعدة القانونية في مرحلة اختيار الجزاء الجنائي ، فتبحث فيما إذا كان الجزاء الجنائي القائم يحقق أغراضه أم يلزم استبداله بجزاء آخر أكثر ردها ، وما هي أفضل النظم والوسائل التي يجب أن تتبع في تنفيذ الجزاء الجنائي.

خامسا: أساليب البحث في علم العقاب

علم العقاب هو علم تجريبي تقوم أبحاثه على ملاحظة نوعين من الوقائع تتمثل ال أولى في كفيات تنفيذ العقابي ، و الثانية السلوك الاحق للمحكوم عليهم الذين طبقت عليهم هذه الكفيات ، و يتجه علم العقاب إلى إستخلاص القوانين العلمية التي تحكم الصلات السببية بين هذين النوعين ، فأسلوب البحث في علم العقاب يقوم على الملاحظة التي تنصب على الوقائع السابقة ، كما يقوم على إستقراء الصلة بينها و تأصيلها .

و بقدر ما يتسع نطاق الملاحظة تكون النتائج المتحصل عليها دقيقة ، الأمر الذي يتطلب أن لا يقتصر نطاقها على الوقائع المتعلقة بالنظم العقابية الوطنية بل أن يمتد إلى النظم الأجنبية و ذلك للمقارنة بينها ، و تقضي دقة الملاحظة أن تفرغ نتائجها في قوالب كمية و هو ما يبرز دور الإحصاء في الدراسات العقابية.

فالأسلوب الذي يعتمد عليه في المعاملة العقابية هو أسلوب صالح حتى و إذا كانت النتيجة عكسية ، تستدعي البحث عن أسلوب جديد أو تطوير الأسلوب الأول .

و عليه فالإحصاء له أهمية كبيرة في مجال البحث في علم العقاب ، و أن يتم القيام بالإحصاءت بدقة ، و لا تقتصر على بلد معين بل تكون نتيجة مقارنة النتائج المتحصل عليها .